

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٠

بتحديد الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام
قانون التجارة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى هو الوزير المختص ، وتعتبر مصلحة
الموانى والمناظر الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١١ هـ (الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك